State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٥ مارس ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٦٧)

محال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة
مع اعلان صفة الاستعجال

التاريخ : ٢ **جمادي الأولى** 1435هـ
الموافق : ٣ **مـــــارس** 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والأربعين للجنة عن

1 – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010 في شأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت . (**المحال بصفة الاستعجال**)

2 – الاقتراح بقانون بإلغاء العمل بالقانون رقم (39) لسنة 2010 بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت وتعديلاته .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير السابع والأربعون
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــــن
1 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010 في شأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت
المقدم من السادة الأعضاء / فيصل محمد الكندري ، كامل محمود العوضي سلطان جدعان الشمري ، د. منصور فالح الظفيري ، محمد ناصر الجبري
(المحال بصفة الاستعجال)
2 - الاقتراح بقانون بإلغاء العمل بالقانون رقم (39) لسنة 2010 بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت وتعديلاته
المقدم من السيد العضو / يعقوب عبدالمحسن الصانع

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بتاريخ 2013/12/18 ، 2014/1/12 ، لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول في 2014/1/26 والثاني في 2014/2/2 حضر جانباً منه من إدارة الفتوى والتشريع :

- المستشار/ جوهر المقرون مستشار بإدارة الفتوى والتشريع

حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون الأول يهدف – حسب ما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى مواكبة النظم الحديثة في أن تشارك الدولة من خلال جهة حكومية أو أكثر بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت وذلك لإعطاء القطاع الخاص بدولة الكويت فرصة الدخول في المشروعات الكبرى ذات الصلة بانتاج الطاقة الكهربائية اللازمة للاستهلاك والمشروعات وأن تقوم وزارة الكهرباء بدورها في إنشاء ما تحتاجه من محطات وعدم غل يدها في ذلك إلى جانب مشاركتها في القطاع الخاص .

أما الاقتراح بقانون الثاني فإنه يهدف – حسب ما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى إلغاء العمل بالقانون رقم (39) لسنة 2010 سالف الذكر ويُبقى التعامل مع مشروعات البنية التحتية والمشروعات الاستراتيجية وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهه والذي تكفل بتنظيم مشروعات البنية التحتية والمشروعات الاستثمارية وفي ذلك يكون قد تحقق الهدف من الاقتراح الأول بشكل اوسع وأجدى للصالح العام .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون الأول وتبين لها أنه يحوي في طياته ثلاث مواد وذلك على النحو التالي :

المادة الأولى : تنص على تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المشار إليه بأن يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية أو أكثر يختارها أن تقوم بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت .

تعديل المادة الخامسة : لتكون باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء وما قد تحتاجه الوزارة من محطات كهربائية وبحد أقصى خمسمائة ميجاوات في حالة الضرورة القصوى التي يوافق عليها مجلس الوزراء وتطرح في مناقصة عامة وتتولى وزارة الكهرباء والماء تنفيذ ما قد تحتاجه من محطات توليد القوى الكهربائية وتحلية المياه وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة : مادة تنفيذية .

كما استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون الثاني والذي يتضمن مادتان :

المادة الأولى : تقضي بأن يلغي العمل بالقانون رقم (39) لسنة 2010 بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت وتعديلاته .

المادة الثانية : وتنص على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

كما استمعت اللجنة الى ممثل الفتوى والتشريع والذي اعتذر عن تقديم رأيهم حول الموضوع وطلب أجلاً .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة الآتي :

بالنسبة **للاقتراح بقانون الأول** رأت اللجنة عدم ملائمته لتضمنه تعديلات على القانون رقم (39) لسنة 2010 والتي جاءت على قانون أساساً فيه شبهة بعدم الدستورية لأنه قانون احتكاري يمكن جهة حكومية واحدة من احتكار تكوين الشركات التي تعمل في توليد الطاقة الكهربائية وتحلية المياه ومخالف كذلك للقانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة .

أما بالنسبة **للاقتراح بقانون الثاني** فقد رأت اللجنة بأنه يعالج السلبيات التي جاء بها القانون رقم (39) لسنة 2010 ويمكن وزارة الكهرباء في إنشاء ما تحتاجه من محطات ويعطي الفرصة لمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مثل هذه المشروعات الكبرى ويقطع الطريق على الشركة التي تقوم بالتنفيذ الآن من الاستمرار في المخالفات التي ارتكبتها سواء في ترسية العقد عليها أو التجاوزات التي حدثت في الأمور الفنية الخاصة بالصيانة والإصلاح في أجهزة المولدات الخاصة بها وذلك بوجود أكثر من شركة منافسة لها في هذا المجال وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2008 والخاص بتنظيم عمليات البناء والتشغيل حيث تكفل بتنظيم مشروعات البنية التحتية والمشروعات الاستثمارية وكذلك القانون رقم (37) لسنة 1964 الخاص بالمناقصات العامة ، كما انه لا يوجد خشية من الآثار المترتبة على إلغاء القانون رقم (39) لسنة 2010 المشار إليه حيث أنه من الأصول والقواعد القانونية المتعارف عليها بجانب أن الدولة لها إمتياز في إدارة المرافق العامة من خلال العقود الإدارية التي تقوم بإبرامها والتي يحكمها حسن سير إدارة المرفق العام بما يصب في مصلحة المواطن الكويتي والدولة فإن القانون يسري على

العقود والوقائع التي تعقد وتبرم أو تحدث بعد صدوره تمشياً مع قاعدة الأثر الفوري والمباشر لتطبيق القانون ولا يطبق على ما حدث قبل صدوره إلا بنص خاص وسوف يكون ذلك تحت بصر المشرع حين يقوم بهذا الإلغاء وبعد دراسة تفصيلية أمام اللجنة المختصة .

وبناءاً علـــى مـــا سبق فقـــد انتهت اللجنـــة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 2 أمتناع) إلى **عدم الموافقة** على **الاقتراح بقانون الأول** للأسباب السابق نكرها **والموافقة** على **الاقتراح بقانون الثاني** من حيث الفكرة .

وأنبنى رأي الأقلية الممتنعة على عدم معرفة النتائج والآثار المترتبة على إلغاء مثل هذا القانون من عدمه .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د./ عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٥٥٤ / ٢٠١٣ / ٧٧٨

السيد / رئيس مجلس الامة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ في شأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية .

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،

مقدمو الاقتراح

فيصل محمد الكنـــدري **كامل محمود العوضي**

سلطان جدعان الشمري **د. منصور فالح الظفيري**

محمد ناصر الجبري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويؤخذ رأي الأعضاء
في إعطائه صفة الاستعجال

١٨ / ١٢ / ٢٠١٣

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ في شأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،
- وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى وبنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصين التاليين :

مادة أولى فقرة أولى :

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية أو أكثر يختارها أن تقوم بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركات على النحو التالي :

مادة خامسة :

باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخـــرى بتنفيذ مشروعات للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء وما قد تحتاجـــه الوزارة من محطات كهربائية وبحد أقصى خمسمائة ميجاوات في حالة الضرورة القصـــوى التي يوافق عليها مجلس الوزراء وتطرح في مناقصة عامة وتتولى وزارة الكهرباء والمـــاء تنفيذ ما قد تحتاجه من محطات توليد القوى الكهربائية وتحلية المياه وفقاً لأحكـــام القـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مـادة (ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـادة (ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠

في شأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بنـــاء وتنفيـــذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت باعتبار أن ذلك واحـــداً مـــن الأهـــداف المهمة للدولة لتهيئة الفرص لمشاركة القطاع الخاص في المشروعات الكبرى وعلى نحـــو خاص ذات الصلة بإنتاج الطاقة الكهربائية اللازمة للاستهلاك والمشروعات . في ضوء مـــا شهدته البلاد من مشاكل تجاوز الاستهلاك للحد الأقصى للإنتاج وما نجم عنه من مشـــاكل ، ولما كان القانون وعلى النحـــو الذي جاء به سلب وزارة الكهرباء والمـــاء اختصاصـــها الأصيل في أولوية إنتاج الطاقة ، لذا يجب أن تتولى مهامها الأساسية إلى جانب الهدف من القانون بمشاركة القطاع الخاص لما قد تبين من التطبيق العملي للقانون غـــل يـــد وزارة الكهرباء والماء عن المشاركة بما لها من الكوادر الفنية والإداريـــة والقيـــام علـــى إقامـــة محطات توليد الطاقة وتحلية المياه ومواجهة الاستهلاك المتزايد للقوى خاصة خلال الصيف إلى جانب مشاركة القطاع الخاص .

ولذلك فإن الاقتراح بقانون جاء باستبدال الفقرة الأولى من المادة الأولى وبالمادة الخامسة النصين المقترحين تحقيقاً لمشاركة وزارة الكهرباء والماء في هذه المشاريع.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧٧ ٢٠١٤
١٢ يناير ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء العمل بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت وتعديلاته ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

يعقوب عبدالمحسن الصانع

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٢/١/٢٠١٤

اقتـــراح بقانـــون

بإلغاء العمل بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠
بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت وتعديلاته

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات ٢٠١٠ – ٢٠١١ و ٢٠١٣ – ٢٠١٤،
- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يُلغى العمل بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت وتعديلاته.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بإلغاء العمل بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠
بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات
القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت وتعديلاته

لما كان الهدف الأسمى والغاية المُتَوَخاة من إصدار القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلِيَة المياه في الكويت هي تهيئة المُناخ الاستثماري المناسب لمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ المشروعات التنموية الاستراتيجية ، إضافة إلى إتاحة الفرصة للمواطنين ليكونوا شركاء في هذه المشروعات تشجيعاً على الادخار وتحقيقاً لمصادر دخل إضافية.

ونظراً لما ظهر من مثالب وعيوب في إجراءات تطبيق وتفعيل القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وحيث أن هذه العيوب والمثالب قد تؤدي فى الأخير إلى تحميل المواطن الكويتي تبعاتها بما يفوق قدراته المادية ولكون القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته يدور فى فَلَك القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة ، والذي تَكَفَّل بتنظيم مشروعات البِنيَّة التحتية والمشروعات الاستثمارية.

ومن ثم فلا حاجةَ إلى القانون (٣٩) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته فيكون إلغاء هذا القانون متفقاً مع الصالح العام ، ويبقى التعامل مع مشروعات البِنيَّة التحتية والمشروعات الاستراتيجية وفقاً لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة ، والذي تَكَفَّل بتنظيم مشروعات البِنيَّة التحتية والمشروعات الاستثمارية.